

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.10/Add.19
10 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هالينين

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	٦٩ - ١	التاسع عشر
		تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين: (أ) قضايا السكان الأصليين

* سوف تتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات المعتمدة من اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ إجراء فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الأخرى التي تهمه.

**تاسع عشر- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين: (أ)
قضايا السكان الأصليين**

١- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلساتها الثالثة والعشرين إلى السادسة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير وفي جلستها الثانية والخمسين المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥.

٢- وفيما يتصل بالبند ١٩ من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين
(E/CN.4/Sub.2/1994/56-E/CN.4/1995/2)؛

تقرير السيدة جوديت سيفي أتاها رئيسة اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، أعد وفقا
للفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٤ (E/CN.4/1995/83)؛

رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم للنرويج والقائم بأعمال البعثة
الدائمة لفنلندا إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/116)؛

مذكرة من مكتب العمل الدولي: تعليقات على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب
الأصلية (E/CN.4/1995/119)؛

مذكرة من مكتب العمل الدولي: حماية تراث الشعوب الأصلية: (E/CN.4/1995/120)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
من البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1995/141)؛

تقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية والمنشأ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان
٤/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/3)؛

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33)
و(Corr.1)؛

تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/35)؛

مذكرة مقدمة من الأمانة طبقا للفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٣ والفقرتين ٢٥ و٢٦
من قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٥/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/41)؛

ورقة عمل مقدمة من السيد ثيو فان بوفن والسيد أسبيرون إيدي (E/CN.4/Sub.2/1991/55)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1995/NGO/12).

٣- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدمت السيدة جوديت سيفي أتاها رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين تقريرها إلى اللجنة (E/CN.4/1995/83).

٤- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات^(٣) أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الجزائر (٢٥)، بنغلاديش (٢٥)، البرازيل (٢٤)، الصين (٢٣ و ٢٤)، السلفادور (٢٦)، اليابان (٢٥)، المكسيك (٢٥)، هولندا (٢٤)، نيكاراغوا (٢٥)، باكستان (٢٦)، بولندا (٢٥)، جمهورية كوريا (٢٥)، الاتحاد الروسي (٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٤ - مرتين).

٥- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: الجماهيرية العربية الليبية (٢٦)، نيجيريا (٢٤)، النرويج (نيابة عن البلدان النوردية) (٢٥)، سويسرا (٢٦)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢٥)، أوكرانيا (٢٥).

٦- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية أصدقاء الأرض (٢٦)، المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز (٢٦)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٦)، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود (٢٦)، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين (٢٤)، التحرير (٢٦)، فريق حقوق الأقليات (٢٤)، صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا (٢٤)، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٢٦)، والمجلس العالمي للشعوب الأصلية (٢٦).

٧- وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثل بنغلاديش (٢٦) والمراقب عن اليونان (٢٥).

٨- وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1995/L.33 المقدم من استراليا، ألمانيا، إيطاليا، بولندا، السويد، سويسرا، فنلندا، النرويج* وهنغاريا. وانضمت السلفادور وسلوفينيا* وجنوب أفريقيا* فيما بعد إلى مقدمي المشروع.

٩- وأرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.33.

١٠- واستأنفت اللجنة في الجلسة نفسها النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.33.

١١- وأجرى المراقب عن النرويج تنقيحا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) تحذف الفقرة الثالثة من الديباجة ونصها:

"وإذ تقلقها الأخطار المحتملة التي يمكن أن تشكلها النزاعات الداخلية على السلم والأمن والعدالة على الصعيدين الإقليمي والدولي،"

(ب) تحذف الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها:

"وإذ ترى أن حالات العنف الداخلي والاضطرابات والتوترات والطوارئ العامة ما زالت تسبب عدم استقرار خطيرا ومعاونة كبيرة في أنحاء عديدة من العالم،"

(ج) تحذف الفقرة السادسة من الديباجة ونصها:

"وإذ تحيط علما بإعلان المعايير الإنسانية الدنيا الذي اعتمده فريق من الخبراء في اجتماع عقد في توركو (أبو) بفرنلندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1991/55)،"

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق يستعاض عن كلمة "تحيط" بكلمتي "وإذ تحيط"؛ ويُدْرَج بعد كلمة "الدنيا" الرمز "(E/CN.4/Sub.2/1991/55)"، وتصبح الفقرة هي الفقرة السادسة من الديباجة؛

(هـ) في الفقرة ١ من المنطوق، تُدرَج عبارة "وما يتصل به" بعد كلمة "الداخلي"؛ وتُدْرَج بعد كلمتي "الطوارئ العامة" العبارة "على نحو يتسق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة"؛

(و) في الفقرة ٢ من المنطوق يستعاض عن كلمتي "دقيق وفعال" بكلمة "مناسب"؛

(ز) في الفقرة ٣ من المنطوق، يستعاض عن كلمة "استعراض" بعبارة "النظر في استعراض"؛ وتحذف كلمة "Solely" (في النص الانكليزي).

١٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

١٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/١٩٩٥.

١٤- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1995/L.37 المقدم من ايرلندا* وغينيا بيساو والفلبين وميانمار* وهندوراس*. وانضمت إلى مقدمي المشروع فيما بعد بلجيكا*، بوليفيا*، الكاميرون، كوستاريكا*، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، فرنسا، نيجيريا*، بيرو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، والسنگال*.

١٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ٢٥/١٩٩٥.

١٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.38 المقدم من اسبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، السلفادور، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، فنلندا، لاتفيا*، مدغشقر*، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا وهولندا.

وانضمت إلى مقدمي المشروع فيما بعد استراليا، جمهورية كوريا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*.

١٨- وأجرى ممثل ألمانيا تنقيحا شفويا على مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "وأن توجه اهتماما خاصا لتلك" بعبارة "بما فيها تلك";

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، تدرج عبارة "إذا لزم الأمر"، بعد كلمة "تجرى" في السطر قبل الأخير بالفقرة.

١٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٢٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٥.

٢١- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.39 المقدم من استراليا، بلجيكا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا* وهولندا. وانضمت إلى مقدمي المشروع فيما بعد اليونان*، وايرلندا*، والفلبين والبرتغال*.

٢٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٥.

٢٤- وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار ٢٧/١٩٩٥، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشاريع المقررات ٢ و٣ و٤ التي أوصتها اللجنة الفرعية باعتمادها (انظر E/CN.4/Sub.2/1994/56 - E/CN.4/1995/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٥- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع المقرر E/CN.4/1995/L.42 المقدم من استراليا، ألمانيا، بلغاريا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، رومانيا، فرنسا، كندا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٦- وأدلى ممثلو الصين والسودان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تتصل بالمشروع.

٢٧- وأدلى ممثلا كوبا والسودان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل إجرائه.

٢٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٢٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٥.

٣٠- وبالنظر إلى اعتماد المقرر ١٠٧/١٩٩٥، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٥ الذي أوصتها اللجنة الفرعية باعتماده (انظر E/CN.4/Sub.2/1994/56 - E/CN.4/1995/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٣١- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار (E/CN.4/1995/L.46) المقدم من استراليا، جمهورية ايران الاسلامية*، ايرلندا*، تركيا*، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، السلفادور، الفلبين، فنلندا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا. وانضمت إلى مقدمي المشروع فيما بعد اثيوبيا، اليونان*، العراق*، اسرائيل*، لاتفيا*، نيكاراغوا، بيرو، والسويد*.

٣٢- وأدلى ممثل الهند ببيان يتصل بمشروع القرار.

٣٣- وقد أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.46.

٣٤- وفي الجلسة الثالثة والخمسين المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، استأنفت اللجنة نظرها في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.46.

٣٥- وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار كما يلي:

(أ) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق ونصها: "وإذ تشير الى تعيين مقرر خاص معني بالعجز في إطار لجنة التنمية الاجتماعية لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على أن تقدم تقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين:"

(ب) في الفقرة ١١ من المنطوق، تدرج بعد عبارة "مؤشر عجز عالمي" العبارة "في لجنة التنمية الاجتماعية".

٣٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت.

٣٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٨/١٩٩٥.

ألف - قضايا السكان الأصليين

٣٨- فيما يتصل بالبند ١٩(أ) من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- تقرير الاجتماع التقني المعني بالسنة الدولية وبالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/1995/18):

- استعراض فني لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1):

- تقرير الأمين العام عن وضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/49/444)؛

- مذكرة من الأمين العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/49/446).

٣٩- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٩(أ) من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: استراليا (٢٥)، بنغلاديش (٢٥)، البرازيل (٢٥)، كندا (٢٤)، شيلي (٢٤)، كولومبيا (٢٤)، اكوادور (٢٦)، الهند (٢٥)، ماليزيا (٢٤)، المكسيك (٢٥)، هولندا (٢٤)، نيكاراغوا (٢٥)، وبيرو (٢٤).

٤٠- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: بوليفيا (٢٥)، الدانمرك (نيابة عن البلدان النوردية) (٢٥) ونيوزيلندا (٢٥).

٤١- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: مركز موارد القانون الهندي (٢٤)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٢٦)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٦)، التحرير (٢٦)، باكس رومانا (٢٤)، مجلس الصاميين (٢٦)، ومجلس السلم العالمي (٢٤).

٤٢- وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.41 المقدم من استراليا، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، كندا، كولومبيا، النرويج، ونيوزيلندا*. وانضمت إلى مقدمي المشروع فيما بعد بوليفيا، شيلي، كوبا، الدانمرك، اكوادور، السلفادور، اليونان، المكسيك، بيرو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعى اهتمام اللجنة إلى الآثار الادارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية.

٤٤- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٥- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/١٩٩٥.

٤٦- وبالنظر إلى اعتماد القرار ٢٨/١٩٩٤، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ١٣ الذي أوصتها اللجنة الفرعية باعتماده (انظر E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الأول، الفرع باء).

٤٧- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1995/L.45 المقدم من الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان. وانضمت إلى مقدمي المشروع فيما بعد أرمينيا، وكوبا، والسلفادور والمكسيك.

٤٨- وأجرى المراقب عن الدانمرك تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، تدرج بعد كلمة "لبرامج" عبارة "الدول المعنية و...";

(ب) الفقرة ١ من المنطوق: لا ينطبق على النص العربي؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق، يستعاض عن كلمتي "ترجو أن" بكلمة "توصي"; وتدرج بعد كلمة "هذه" عبارة "لمدة ثلاثة أيام في حدود الموارد القائمة، ووفقاً لما جرت عليه ممارسة الأمم المتحدة";

(د) الفقرة ٣ من المنطوق: لا ينطبق على النص العربي.

٤٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة إلى تقدير للآثار الادارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية.

٥٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت.

٥١- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/١٩٩٥.

٥٢- وبالنظر إلى اعتماد القرار ٣٠/١٩٩٥، لم تتخذ اللجنة اجراء بشأن مشروع المقرر ١٦ الذي أوصتها اللجنة الفرعية باعتماده (انظر E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الأول، الفرع باء).

٥٣- وفي الجلسة الثالثة والخمسين المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.61 المقدم من استراليا، الدانمرك، فنلندا، كندا، النرويج، ونيوزيلندا*. وانضمت إلى مقدمي المشروع فيما بعد أرمينيا*، بوليفيا*، شيلي، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٤- وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفوياً على الفقرة ٢ من المنطوق وذلك بوضع علامة الاقتباس (") بعد كلمة "مشروع" وبعد كلمة "الأصليين".

٥٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت.

٥٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/١٩٩٥.

٥٧- وبالنظر إلى اعتماد القرار ٣١/١٩٩٥، لم تتخذ اللجنة اجراء بشأن مشروع المقرر ١٢ الذي أوصتها اللجنة الفرعية باعتماده (انظر E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الأول، الفرع باء).

٥٨- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.62 المقدم من استراليا، الدانمرك، فنلندا، كندا، النرويج، ونيوزيلندا*. وانضمت إلى مقدمي المشروع فيما بعد أرمينيا*، بوليفيا*، شيلي، كولومبيا، المكسيك، الاتحاد الروسي، السويد، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٩- وأجرى ممثل استراليا تنقيحاً شفويّاً على مشروع القرار كما يلي:

(أ) يستعاض بعنوان جديد عن العنوان الحالي لمشروع القرار ونصه "إنشاء فريق عامل تابع للجنة للنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كما هو وارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، لغرض وحيد هو توفير مشروع اعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده أثناء العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية";

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق تحذف بعد كلمتي "ومفتوح العضوية" عبارة "للنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المرفق) لغرض وحيد هو توفير "مشروع إعلان"، ويستعاض عنها بعبارة "لغرض وحيد هو وضع مشروع اعلان على نحو ما ورد في مرفق القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية";

(ج) في الفقرة ٨ من المنطوق تدرج عبارة "ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعد عبارة "والمنظمات غير الحكومية";

(د) أدرجت بعد الفقرة ٨ من المنطوق فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ٩ من المنطوق.

٦٠- وأدلى كل من ممثلي البرازيل والصين ببيان تعليلاً للتصويت قبل اجرائه.

٦١- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت.

٦٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/١٩٩٥.

٦٣- وبالنظر إلى اعتماد القرار ٣٢/١٩٩٥، لم تتخذ اللجنة اجراء بشأن مشروع المقرر ١٥ الذي أوصتها اللجنة الفرعية باعتماده (انظر E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الأول، الفرع باء).

٦٤- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٤ الذي أوصتها اللجنة الفرعية باعتماده (انظر E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الأول، الفرع باء).

٦٥- وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٦٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٥.

٦٧- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٧ الذي أوصتها اللجنة الفرعية باعتماده (انظر E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الأول، الفرع باء).

٦٨- وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٦٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٩٥.

- - - - -